

وسائل الشيعة

[361] أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الملابس وغيرها (2). 9 - باب عدم جواز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوها. [5393] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أيوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الصلاة في الخز الخالص لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وبر الارانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عيسى، عن أيوب بن نوح (1)، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) (2). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (3).

(1) تقدم في الحديث 1 من الباب 15 من أبواب صلاة الجنازة، وفي الحديث 6 من الباب 85 من أبواب الدفن، وفي الحديث 6 من الباب 3 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 9 و 10 م هذه الأبواب، وفي الحديث 2 من الباب 20 من أبواب الملابس، وفي الباب 23 من أبواب المساجد. الباب 9 فيه حديثان 1 - التهذيب 2: 212 / 831. (1) علل الشرائع: 357 / 2 الباب 71. (2) الكافي 3: 403 / 26. (3) التهذيب 2: 212 / 830. (*)